مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان
العدد الثامن - يونيو 2023م
رقم الايداع: 1858-9073

دور التكنولوجيا فى تقييد و تطوير بعض القواعد الدولية

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد
في قانون الشركات العماني (دراسة مقارنة)

السلطة التقديرية للمحكمة في الإذن بالتعدد بالزواج على ضوء
مدونة الأسرة بالمغرب

رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

ضمانات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
في منظمة التجارة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (100- 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى ☐ كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على رسولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أرسله الله با لهدى و د ين ا لحق هاد ياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد الثامن من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي موضوعات شارك فى إعدادها أساتذة و علماء أجلاء من دا خل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ النشر العلمى يعتبر تحدياً للمؤسسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات النشر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقتصادي في بلاد نا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابر يل أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إصدار هذا العدد ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الو ضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشره الكترونياً ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجز يل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين ا لذين أولو نا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الفضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الشكر ، والله نسأله أن يحفظ بلاد نا و ينشر في ربوعها السلام .

بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد الثامن

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
.1	دور التكنولوجيا فى تقييد و تطوير بعض القواعد الدولية	1/ د. زكريا عبد الوهاب محمد زين. 2/ د. أحمد أسامة حسنية.	6
.2	التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات العماني (دراسة مقارنة)	د.خالد توفيق محمد أبو طه	31
.3	السلطة التقديرية للمحكمة في الإذن بالتعدد بالزواج على ضوء مدونة الأسرة بالمغرب	د. سعاد الزروالي	66
.4	رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	د. عماد أحمد التوم الحاج	89
.5	ضمانات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية	1/ د. عبد الكريم محمد ظلّام. 2/ أ. مروة أحمد بادنجكي	116

رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

د. عماد أحمد التوم الحاج
قاض بالسلطة القضائية
السودان

مستخلص البحث

الأصل أن الحكم الأجنبي لا يُنفذ بقوة القانون في دولة أخرى غير التي صدر فيها، وهذا المنع مظهر من مظاهر السيادة واستقلال الدول، لذا تنازعت الدول بشأن ترتيب الحكم القضائي الأجنبي آثاره خارج إقليم الدولة.

تناولت في هذا البحث مفهوم حكم التحكيم الأجنبي وشروط تنفيذ ذلك الحكم وإجراءات تنفيذه والسُلطة التي تمنحها الدولة للقاضي في فحص الحكم الأجنبي، وسنحاول الإجابة على بعض التساؤلات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال التعرض بالبحث للقواعد التي تحكم قبول طلبات التنفيذ في القانون السوداني مقارنة مع بعض القوانين الأخرى، وكذا الاتفاقيات الدولية والثنائية والبحث عن الحلول الازمة التي جاء بها القانون والفقه، وكذا الاجتهاد القضائي للتصدي للإشكاليات التي تعترض تنفيذ الحكم الأجنبي.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، توصلت الدراسة في خاتمتها إلى عدد من النتائج أهمهاأن هناك نظامين لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، هما نظام الدعوى ونظام الأمر بالتنفيذ وقد أخذ السودان بالأخير مقيداً بشرط المعاملة بالمثل.

كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها استحداث فقرة جديدة بأن يرفق مع طلب التنفيذ صورة من اتفاق التحكيم ومشارطته مع طلب تنفيذ حكم التحكيم وقسمت الورقة إلى مبحثين.

Abstract

In principal the foreign rule is not enforced by the force of law in a country other than the one that in which it□s issued and this prevention is constituted amanifestation of sovereignty and state indendence therefore states had contested over the arrangement of it□s effects outside the territory of the state.

This paper has examined the concept of the foreign arbitration award and the conditions of it□s implementation in addition to the procedures of it□s execution and the powers that which the state had granted to judge for examining the foreign award.we are trying to answer some questions which are related with the execution of the foreign judgements through exposure to the provisions which governs the claims of execution in Sudanese law in compared with other laws and international and bilateral agreements.

Further more searching for the necessary solution adopted in law and jurisprudence to the challenges that obstructing the execution of the foreign judgement,the study has adopted the descriptive , analysis and reached at□s conclusion to anumber of results which reveal that there are towsystemes for the execution of the foreign arbitration award which are the way of claim or the order of execution and Sudanese law adopted the later one restricted with reached to numerous of recommendations.

The most important of which is the creation of anew paragraph which is a copy of arbitration agreement should be attached forth with the claim of execution this paper has been divided in to tow section.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين المنعوت بصفات التنزيه والكمال، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعدُ:

يُعدُّ تنفيذ الأحكام أهم وأدق المراحل في المنازعات التحكيمية، وهو الذي يسعى إليه كل طرف بعد تخطي الخطوات السابقة من تكوين الهيئة وانعقاد الجلسات وإصدار الحكم، بأن يسعى كل طرف محكوم له في المسارعة إلى تنفيذ الحكم واقتضاء حقه الذي قضت به هيئة التحكيم، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس نظام التحكيم نفسه ومحوره وتحدد به مدى فاعليته لفض المنازعات وتسويتها والعبرة كل العبرة للتنفيذ، وفي هذه الورقة نسلط الضوء على جانب من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي وشروطه.

أهميةموضوع البحث:

1- عملية الرقابة القضائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أمر ضروري ومعمول به في النظم القانونية الوطنية جميعها.

2- النزاعات المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تطلبت تدخل القضاء، وهذا التدخل واضح في بعض الصور، ويثير بعض الصعوبات.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على ضوء قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، فيما وقفت عليه من بحوث.

2- لا توجد اجتهادات قضائية على وجه الخصوص تناولت موضوع الدراسة.

أهداف البحث:

1- تهدف الدراسة لبيان و تحديد الأسس التي وضعها المشرع لتدخل القضاء، بالرقابة والمساعدة في إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مع بيان طبيعة هذا التدخل وشروطه وحدوده، وما مدى الإجراءات المتطلبة في ذلك. والخروج بنتائج وإعطاء توصيات تعالج الجوانب العملية.

2- بيان الآثار المترتبة على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في البحث عن القواعد القانونية والضوابط اللازمة، التي يمكن من خلالها تفادي صعوبات الرقابة، وتعزيز الرقابة القضائية للتحكيم. لذا المشكلة تنحصر في:

1- ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القضاء في رقابته وتدخله في إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟

2- ما مدى سُلطة القضاء في التدخل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟

خطةالبحث وتقسيمه:

لمعالجة الموضوع معالجة وافية جاءت الدراسة في مبحثين وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم حكم التحكيم الأجنبي و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذه و شروط تنفيذه .

المبحث الثاني

إجراءات دعوى الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والآثار المترتبة على تنفيذه.

المبحث الأول

مفهوم حكم التحكيم الأجنبي و شروط تنفيذه

المطلب الأول

مفهوم الحكم الأجنبي

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم الأجنبي فمنهم من قصر الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية وعرفوا الحكم بأنه(كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداماً لسُلطاتها القضائية أو لسُلطتها الولائية)[1]. وهناك اتجاه آخر توسع في مفهوم الحكم الأجنبي وعرفوه بأنه(الحكم الصادر عن سُلطة عامة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة) وهذا الاتجاه لا يقصر مفهوم الحكم الأجنبي على الأحكام القضائية، بل امتد ليشمل الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم التي منحها المشرع الوطني سُلطة القضاء في أنواع معينة من النزاعات، هذا ما يجعل أحكام التحكيم تدخل ضمن طائفة الأحكام الأجنبية، والملاحظ أن المشرع السوداني جعل الشروط ذاتها التي تطبق على أحكام المحاكم الأجنبية [2] وكذلك المشرع المصري [3]. وفي ذلك اختلفت الدول في تنظيم قواعد الأحكام الأجنبية، فمن الدول من خصص لها قانوناً خاصاً كالعراق [4]ومنهم من أدخلها ضمن القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي وضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية (المرافعات)[5].

فهناك اتجاهان: اتجاه يرى أن الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين أصدروه والإقليم الذي صدر فيه[6]،

---

[1] د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط2004م، ص237.

[2] انظر المادة 306 قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م. انظر المادة 48 قانون التحكيم لسنة 2016م، تقابل المادة 46 قانون التحكيم المُلغى لسنة 2005م.

[3] د. مصطفى محمد الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1، ط1، 1998م، ص573.

[4] انظر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 1928م.

[5] انظر قانونأصول المرافعات السوري لسنة 1953م، قانون المرافعات الليبي لسنة 1953م.

[6] د. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003م، ص16.

واتجاه آخر يصفالحكمالأجنبيبالنظرإلىالوحدةالإقليميةالتيأصدرتهبغضالنظرعنالسيادة التي صدر الحكم باسمها.

فمصطلح الحكم يشمل ما يصدره القضاء من أحكام قضائية في خصومة انعقدت أمامه أياً كانت درجة المحكمة التي أصدرت تلك الأحكام[1]، وفي ذلك اشترط الفقه القانوني عدة شروط لابد من توافرها حتى يمكن وصف الحكم بأنه أجنبي ومن هذه الشروط:-

أولاً/ أن يكون الحكم قضائياً :

وتحديد طبيعة الحكم هي مسألة تكيف وهي مثار جدل فقهي كبير، هل يكيف الحكم وفقاً لقانون دولة القاضي أم وفقاً لقانون دولة التنفيذ؟ وفي ذلك يذهب الرأي الراجح من الفقه القانوني إلى أن يقوم القاضي الوطني بتكيف الحكم بأنه قضائي أم غير قضائي وفقاً لقانونه[2]، ويرى جانب آخر علاوة على ذلك لابد أن يكون الحكم قضائياً كذلك حسب قانون الدولة التي صدر عن محاكمها الحكم، أي أن يكون الحكم المراد تنفيذه قد صدر من جهة لها ولاية القضاء، لأن الأحكام القضائية قد لا تكون مقصورةً على السُلطة القضائية وحدها في كل دولة، فقد تمتلك بعض الهيئات الإدارية والدينية في بعض الدول سُلطة قضائية كي تفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها وفقاً لقانون هذه الدول. ومن ذلك نتبين أن الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الصادر عن سُلطة عامة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة، ويُعد الحكم أجنبياً الذي يصدر باسم سيادة دولة أجنبية دون النظر إلى مكان صدوره أو جنسية من أصدروا هذا الحكم سواء صدر الحكم عن قضاء الدولة أم قضاة أجانب سواء صدر داخل إقليم الدولة أو في خارجها[3]، وبمفهوم المخالفة يعد الحكم وطنياً إذا صدر داخل الدولة وباسمها أي باسم سيادتها ولو أصدره قضاة أجانب.ولتحديد معنى الحكم القضائي ظهر في هذا المجال اتجاهان:

الأول: يرى أن الحكم القضائي هو كل قرار تصدره سُلطة قضائية مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة مقصودة لديها وفق قواعد المرافعات فيها[4]. بذلك يرى أصحاب هذا

---

[1] د. أبوالعلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم فيمصر، دار النهضة العربية القاهرة ط3، 2006م، ص144.

[2] د. عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مطبعة مصر، ط2، 1982م، ص307.

[3] د. هاشم علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ط2، 1982م، ص143.

[4] د. قمر الدين عبدالله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة 1968م، ص15.

الاتجاه أن الأعمال الولائية لا تخضع لنظام تنفيذ الأحكام القضائية لحسبان انعدام الخصومة في الأوامر الولائية وينعدم فيها مبدأ المواجهة، وعدم تمتع الأوامر الولاية بحجية الشيء المحكوم به، كذلك لا تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية التي تخضع لها الأحكام القضائية. مع أن هناك رأي يرى أن العمل الولائي[1] عمل من أعمال السُلطة القضائية حيث إنه يصدر عن قاضٍ له ولايته القضائية، لذا تكتسب هذه الأعمال الولائية صفة القضائية دون حُسبانٍلكونها تصدر دون خصومة بين الطرفين[2].

الثاني: هو اتجاه موسع يعطي الحكم القضائي معنى عاماً، ويرى أنه كل قرار يصدر من جهة تتولى القضاء في خصومة أو في غير خصومة ولو لم يكن فاصلاً في نزاع[3].

نلحظ من خلال التعريفين أو الاتجاهين أن الحكم الأجنبي يرتبط بفكرة السيادة، أي أن يكون صادراً من دولة ذات سيادة على إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها.

ثانياً / أن يكون الحكم حائزاً حجية الأمر المقضي فيه :

بهذا يجب أن يحوز الحكم الصادر قوة الأمر المقضي به حتى يمكن وصف الحكم بأنه حكم أجنبي، فالحكم القضائي التحكيمي ينطوي على قرينتين هما قرينة الحقيقة القانونية وقرينة الصحة، مما يعني أن للحكم حُجة، وهذه الحُجة ترتب أثراً ايجابياً يتمثل في أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام الجميع، وأثراً سلبياً مقتضاه عدم جواز نظر النزاع مرة أخرى أمام القضاء وجهات التحكيم لسبق الفصل فيه[4]، وهذا ما نص عليه المشرع في أن الحكم أو الأمر الصادر من هيئة أو مركز تحكيم في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون[5]. وقرار التحكيم الذي يحوز قوة الأمر المقضي به هو القرار النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه أو استئنافه بأي طريقة من طرق الطعن، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا كان باب الطعن به بالطرق العادية كالتماس بإعادة النظر متاحاً، فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم لأنه غير مكتمل الحُجية ومن الأفضل أن لا ينفذ في بلد آخر ولو كان نافذاً في البلد الذي صدر فيه. و الفقه يفرق بين حُجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به، فقوة

---

[1] العمل الولائي هو قرار تصدره المحكمة بناءً على طلب ذوي المصلحة وموضوعه ليس فصلاً في نزاع، والعمل الولائي لا يطلق عليه مصطلح الحكم بمعناه الفني الدقيق كتعيين وصي على القُصر، وكذلك أعمال التوثيق.

[2] د. محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص دراسة تأصيلية، مؤسسة الثقافة، ط2، 1992م، ص554.

[3] د. أبو العلا نمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، ط2، ص152.

[4] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، 1963م، ص748.

[5] انظر المادة 48/أ قانون التحكيم لسنة 2016م، تقابل المادة 46/أ قانون التحكيم المُلغى لسنة 2005م، والمادة 76 قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 2000م، والمادة 7/ه قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952م.

الأمر المقضي به لا تثبت للقرار إلا في حالة عدم قبول هذا القرار للطعن بالاستئناف أو بمضي مواعيد الطعن أو برفض الطعن وعدم قبوله، أما حُجية الأمر المقضي به أو حُجية الشيء المحكوم فيه فهي تثبت للقرار بمجرد صدوره حتى ولو كان قابلاً للطعن بالاستئناف، فالقرار حُجة فيما قضى به بين أطراف النزاع وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، فهذه الحُجية تثبت لكل قرار يفصل في الخصومة وتبقى هذه الحُجية إلى حين زوال أو إلغاء القرار وبقاء الحُجية يمنع إعادة طرح النزاع من جديد. وهذه التفرقة بين حُجية الأمرالمقضي به وقوة الأمر المقضي لا تثور إلا في التشريعات التي لا تخضع التحكيم لطرق الطعن العادية كالاستئناف، إنما تخضعه فقط للطعن عن طريق دعوى البطلان، مما يعني أنه في ظل هذه التشريعات ومنها السودان يكتسب القرار بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به في الوقت ذاته ويفقد القرار حجيته وقوة الأمر المقضي به إذا تم إبطاله، وهذا ما أخذ به التشريعان الأردني والمصري، وتبنت اتفاقية الرياض هذا الاتجاه إن لم يكن نهائياً لا تجيز الاتفاقية تنفيذه[1]. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية نيويورك[2] بأن قرارات التحكيم الأجنبية تتمتع بحُجية قوة الأمر المقضي به في البلد المطلوب فيها التنفيذ وفقاً لأحكام اتفاقية نيويورك[3]، كما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني تبنى هذا الشرط حالة من حالات رفض التنفيذ[4]، وألقى عبء إثبات نهائية القرار على كاهل المحكوم عليه، فيتوجب عليه أن يقدم إلى المحكمة المقدم إليها طلب تنفيذ القرار كل البينات والأدلة أن القرار لم يكتسب الدرجة القطعية[5]. فالحكم الأجنبي الذي يمكن الاعتراف به بتنفيذه هو ذلك الحكم القطعي الذي يحسم النزاع كلياً أو جزئياً، أما الأحكام غير القطعية كالحكم بندب خبير أو انتقال لمعاينة محل النزاع أو الحكم بعدم الاختصاص، فإنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به، ومن ثم لا تعد أحكاماً أجنبية صالحة للأمر بتنفيذها[6]، والمرجع في الفقه القانوني في

---

[1] المادة 37 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

[2] قامتبإعداد هذه الاتفاقية غرفة التجارة الدولية في باريس وذلك من أجل إيجاد قواعد دولية للاعتراف وتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم فيما بين الدول، وجاءت الاتفاقية في 16 مادة.

[3] انظر المادة1/3 اتفاقية نيويورك لسنة 1958م.

[4] انظر المادة 7/ه قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952م.

[5] د. قاسم عبدالمجيد ضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2003م، ص34.

[6] د. بيومي حجازي عبدالفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط2، 2003م، ص 112.

تحديد أن الحكم الأجنبي نهائي، ومن ثم يتمتع بالحُجية أم لا هو قانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم المراد تنفيذه استناداً إلى قاعدة خضوع المسائل الإجرائية لقانون القاضي[1].

ثالثاً/ أن يصدر الحكم في مواد القانون الخاص:

أي أن يكون الحكم قد صدر في مسألة متعلقة بأحد مسائل القانون الخاص حتى يمكن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ويقصد بمسائل القانون الخاص المسائل التي تنطبق بشأنها قواعد المعاملات المدنية والتجارية، بهذا يعد الحكم أجنبياً إذا صدر في منازعة مدنية وتجارية وبذلك تخرج الأحكام التي تصدر في المواد الجنائية والإدارية، فلا تكون قابلة للتنفيذ خارج إقليم الدولة التي صدر فيها، حيث إنها تخضع بوصفها قاعدة عامة لمبدأ الإقليمية البحتة، ولا يتعدى أثر هذه الأحكام إقليم الدولة التي صدر باسمها، لأن الأصل العام عدم الاعترافللأحكام الجنائية والإدارية الأجنبية التي تصدر خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها بوصفها من علاقات القانون العام[2]، مع أنه في بعض الأحيان فإن الأحكام الإدارية والجنائية- كما في تطبيق نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالسُلطة المدنية للمحكمة الجنائية قد تفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص وبذلك إذا فصل الحكم الأجنبي في مسألة ذات طبيعة مدنية أو تجارية يعُدّ هذا الحكم مدنياً يمكن تنفيذه، وفي ذلك يرى الفقه القانوني[3] أن العبرة في كون الحكم صادراً في مواد القانون الخاص أم لا، هو بطبيعة المسألة التي فصل فيها الحكم وليس بنوع القضاء الذي أصدر الحكم.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والتي اقرتها الأمم المتحدة والمتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي منها اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن.

---

[1] الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 144.

[2] النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص12.

[3] الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص145.

أولاً/ اتفاقية نيويورك 1958م[1]:

نصت هذه الاتفاقية على تنفيذ الحكمالتحكيمي الأجنبي، ونصت مادتها الأولى على أن هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية المعنوية، كما أشارت الاتفاقية إلى مبدأ المعاملة بالمثل بشأن تطبيق هذه الاتفاقية [2].

ثانياً/ اتفاقية واشنطن 1965 [3]:

أحكام هذه الاتفاقية تقتصر على الفصل في المنازعات بين المستثمرين شريطة أن ينص الاتفاق على أن النزاع يحسم وفقاً لها. كما نصت الاتفاقية على ضرورة احترام إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبينت الاتفاقية إجراءات الاعتراف والتنفيذ للحكم الأجنبي وذلك بتقديم صورة من الحكم عن طريق الأمين العام للمحكمة المختصة التي تحددها الدولة المطلوب التنفيذ في إقليمها [4].

المطلب الثالث

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تناول المشرع السوداني شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالنص الآتي[5]:

لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقق من استيفائه الشروط الآتية:

(أ) الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون.

(ب) الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

---

[1] هي اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتنفيذ في نيويورك سنة 1958م، أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بدأ من تاريخ 7 يونيو 1959م، وقعت عليها 152 دولة منها 15 دولة عربية. وجاءت في 16 مادة.

[2] انظر المادة العاشرة من الاتفاقية.

[3] بادر بإعداد هذه الاتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في 18 مارس 1965م، ويطلق عليها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار وجاءت في 75 مادة.

[4] انظر المادة 54 من الاتفاقية.

[5] المادة 48 قانون التحكيم لسنة 2016م. تقابل المادة 46 قانون التحكيم المُلغى لسنة 2005م.

(ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السودانية، أو من هيئات أو مراكز التحكيم حسبما يكون الحال في السودان، في موضوع النزاع.

(د) الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب في السودان.

(ه) يقبل البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه، تنفيذ أحكام المحاكم ومراكز وهيئات التحكيم السودانية على أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التي صادق عليها السودان.

الشرط الأول/ اختصاص هيئة أو مركز التحكيم :

هذا الشرط يعني أن الحكم أو الأمر الصادر من هيئة أو مركز التحكيم يكون طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون. وفي ذلك قرر المشرع السوداني أن المرجع في ذلك هو قانون الدولة الصادر عنها حكم المحكمين المراد تنفيذه.

ويرجع عادة عدم الاختصاص إلى مخالفة المحكمين للقانون الذي يحكم الاتفاق، كأن يكون موضوع النزاع المحال للتحكيم مما لا يجوز فيه التحكيم وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم، كذلك يتوافر عدم الاختصاص إذا خرج المحكمون عن موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم أو تجاوزهم لسلطاتهم في التحكيم إجراء صلحٍ غير مفوضين بإجرائه[1]. وفي ذلك قررت كثير من التشريعات عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، فنجد اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام نصت صراحة على هذا الشرط[2]، كذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[3]، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية[4]، كذلك نصت عليه الاتفاقية الموقعة بين جمهورية السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة[5]. وقد اشترط المشرع إضافة إلى شرط الاختصاص أن يكون حكم المحكمين الأجنبي نهائياً. وبهذا فإن القاضي الوطني ليس ملزماً بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعياً بالفصل في

---

[1] د. عبدالفتاح بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية ، ط2003م،ص 178.

[2] انظر المادة 3 اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكاملسنة 1952م.

[3] انظر المادة 37 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

[4] انظر المادة 5 اتفاقية نيويورك لسنة 1958م.

[5] انظر المادة 69 من الاتفاقية الموقعة بين السودان والامارات لسنة 2005م.

النزاع، بل الذي يجب عليه التحقق منه في هذا الشرط هو الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية، أي يجب عليه أن يتحقق من أن النزاع ليس من اختصاص محكمة أجنبية أخرى[1].

ومسألة الرقابة حسب قواعد الاختصاص القضائي ولتحديد معيار الاختصاص هناك اتجاهان: **الأول** هو تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لقانون القاضي المُصدر للحكم محل التنفيذ، وتم انتقاد هذا الاتجاه بحسبان أن القاضي الوطني سيجد صعوبة في معرفة قواعد الاختصاص للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم[2]. **الثاني** هو تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لقانون الدولة المستقبلة، وفق هذا الاتجاه يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استناداً إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون بلد القاضي المطلوب منه التنفيذ، أيضاً تم انتقاد هذا النوع من الرقابة بحسبان أنه من غير المعقول أن يخضع القاضي الأجنبي في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي عند إصدار حكمه إلى غير القواعد التي تنص عليها قوانين بلده، كما أن القاضي الأجنبي لا يعرف مسبقاً أين سينفذ الحكم الذي سيصدره حتى يُطلب منه احترام قواعد اختصاص هذا البلد الذي سوف ينفذ فيه هذا الحكم[3]،والواضح أن المشرع أخذ بالرأي الأول. وهناك رأي يذهب إلى إن القاضي الوطني يتعين عليه رفض تنفيذ الحكم الأجنبي انتصاراً لاختصاص محكمة بلاده، وهذا الرأي فيه بعض التشدد في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهناك رأي آخر لا يقبل أصلاً بطرح مشكلة تنازع الاختصاص[4]، حيث إنه يكتفي فقط في رقابة مدى دخول النزاع المفصول فيه في اختصاص المحكمة المستقبلة دون البحث في مدى اختصاص المحكمة الأجنبية المُصدرة للحكم، وفق هذا الاتجاه القاضي الوطني لا يبحث أصلاً في اختصاص القاضي الأجنبي وإنما يكتفي بتحديد اختصاصه هو فقط، وقد اخذ بهذا النوع المشرع التونسي[5].

الشرط الثاني/ صحة الإجراءات :

بمعنى أن تكون الإجراءات التي تمت صحيحة وأتيح للخصوم الوقت الكافي لتقديم دفاعهم والاطلاع على أوراقها ومستنداتها، وأن يكون الحكم الأجنبي صدر وفق إجراءات

---

[1] د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين والاختصاص الدوليين، مطبوعات جامعة الإمارات،ج2، ط8، 1977م، ص 87.

[2] الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، مرجع سابق، ص144.

[3] النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص38.

[4] د. هاشم علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الإجراءات والقانون الذي يحكمها، آثار الأحكام الأجنبية، منشأة المعارف الاسكندرية،ط2، 1972م ،ص 188.

[5] د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية،ط2، 1992م، ص673.

فنية وقانونية سليمة بموجب قانون دولة الإصدار، أي أن يكون روعي في إصدار الحكم إجراءات تبليغ الخصوم والشهود والخبراء وتحديد مواعيد الحضور وتمكين الخصوم من الدفاع، أي إعطائهم وقتاً كافياً لجمع الأدلة التي تؤكد حقوقهم. والهدف من هذا الشرط أيضاً هو الاطمئنان لنزاهة قضاء الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وللتأكد ما إذا كانت الإجراءات صحيحة أم لا ، فإنه يرجع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي، و يتأكد فيها القاضي فيها أن ميعاد التكليف بالحضور روعي فيه المدد القانونية، وأن المدعى عليه ممثل تمثيلاً صحيحاً كأن يكون قاصراً ولم يمثله من له ولاية عليه أو وصاية عليه، ومن ثم عليه أن يرفض تنفيذ الحُكم الأجنبي، بهذا يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون تبليغ المنفذ ضده تم صحيحاً فالمهم هو التبليغ وليس الحضور، فإذا لم يتم تبليغ المنفذ ضده فلأمر لا يخلو من فرضين[1]: الأول ألا يحضر المحكوم عليه أمام المحكمة نتيجة عدم تبليغه. الثاني: أن يحضر أمامها بالرغم من عدم تبليغه. وفي الفرض الأول لا يكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للتنفيذ بخلاف الفرض الثاني، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[2]، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه يعتد في تمثيل الخصوم وإعلانهم بالقانون الذي طبقه المحكمون بالإجراءات وهو قانون إرادة الأطراف. ونخلص من ذلك إلى أن تقديم الخصم المطلوب تنفيذ قرار التحكيم ضده الدليل على أنه لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بالحضور، وبالجلسة المحددة للتحكيم أو تعيين المحكمين بإجراءات التحكيم أو استحال عليه بسبب أو آخر تقديم دفاعه بسبب عيب إجرائي وليس لظرف خاص به أو إهماله. يعد هذا من الحالات التي يجوز له طلب رفض التنفيذ. واتفاقية نيويورك تبنت هذه الحالة بشكل واضح[3]، كما سارت اتفاقية الرياض في الاتجاه ذاته بأنه يجوز رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا كان الحضور لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح[4].

الشرط الثالث/ عدم تعارض الحكم أو الأمر مع حكم أو أمر سبق صدوره:

وفق ذلك الشرط يجب أن يكون حكم المحكمين الأجنبي، غير متعارض مع أي حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية أو من هيئات أو مراكز التحكيم حسبما

---

[1] د. سيد أحمد محمود، خصوم التحكيم القضائي، التحكيم المختلط وفقاً للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 1995م، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1997م، ص 136.

[2] انظر المادة 30/ب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

[3] انظر المادة 5/ب اتفاقية نيويورك لسنة 1958م.

[4] انظر المادة 30/ب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

يكون الحال في السودان في موضوع النزاع، ويرى جانب من الفقه القانوني أنه في أو عند التعارض بينحكم المحكمين الأجنبي وحكم المحكمين الوطني فتكون الأولوية للحكم الوطني[1]. إذاً مؤدى هذا الشرط أنه يجب على القاضي السوداني المطلوب منه إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي التحقق من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم قضائي أو أمر قضائي سبق صدوره من إحدى المحاكم السودانية بين الخصوم ذاتهم، ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الشرط ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام، حيث إن الحكم الوطني يحمل قرينتي الصحة والحقيقة، لذا فإن تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي مع الحكم الوطني يعد من النظام العام[2]، كما يُعدُّ هذا الشرط تطبيقاً لمبدأ السيادة، والذي يقضي التضحية بالحكم الأجنبي في سبيل احترام الحكم الوطني، حيث إن إهدار حكم وطني حائز لقوة الأمر المقضي لمصلحة حكم أجنبي يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية[3]، ويحدث التعارض عادة بين الحكم الوطني والأجنبي في مضمون الحكم الذي يتوصل إليه الحكمان بأن يصدر حكم أجنبي مثلاً بأحقية الزوجة في النفقة، فهذا الحكم يتعارض مثلاًمع حكم وطني سابق صدوره بثبوت نشوز الزوجة وعدم استحقاقها النفقة. وفي ذلك اختلف الفقه حول وجود دعوى قيد النظر لم يصدر فيها حكم بعد، فهل ينطبق مبدأ التعارض، رأي يرى أنه مجرد رفع الدعوى أمام القضاء ولو كان بعد صدور الحكم الأجنبي يمنع تنفيذ هذا الحكم الأجنبي، ورأي يرى أن مجرد قيام دعوى قيد النظر لم يصدر بها حكم لا يمنع من تنفيذ الحكم الأجنبي[4]، ورأي الباحث أن نص المادة واضحة وصريحة أن الحكم أو الأمر سبق صدوره لا يشمل بأي حال دعوى قيد النظر أمام المحاكم لم يصدر فيها حكم بعد.

هناك نقطة مهمة يجب أن نتطرق إليها، وهي الحالة التي يتعارض فيها حكم أجنبي مع حكم أجنبي آخر، يكونان صادران عن قضاء دولتين مختلفتين ومطلوب تنفيذهما في السودان أو أمام المحاكم الوطنية بصفة عامة، تباينت الحلول[5] فهناك من يرى أن تتم

---

[1] د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، ط2، 1992م، ص683.

[2] تنازع الاختصاص الدولي، مرجع سابق، ص331.

[3] د. أزهري الحاج محمد، حجية الحكم الأجنبي وطرق تنفيذه، المكتبة الوطنية السودان،ط1، 2013م، ص33.

[4] د. قمر الدين عبدالله ،نظام محاضرات في اتفاقية تنفيذ الحكم الأجنبي، معهد البحوث، 1968، ص44.

[5] د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة للقانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي، الكتاب 2، ص344.

المفاضلة بين الحكمين على أساس الاختصاص، حيث تمنح الأفضلية للحكم الأجنبي الصادر عن قضاءالدولة الأكثر اختصاصاً بالنزاع وفقاً لقواعد الاختصاص في قانون الدولة المطلوب منها منح الأمر بالتنفيذ، وهناك رأي يرى تفضيل الحكم الأجنبي الذي اتبعت فيه إجراءات تكون أقرب إلى تلك التي ينص عليها قانون القاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ، ويرى رأي آخر أن القاضي يقوم بمراجعة موضوعية لأحكام المحاكم الأجنبية المتعارضة واختيار منها ما هو أكثر ملاءمة في تطبيق قواعد القانون بشان المنازعة التي صدر فيها، واقترح آخرون حل هذه المشكلة عن طريق تفضيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي به في دولة التنفيذ، ومن رأي الباحث أن الرأي الأخير هو أنسب حل إذ من السهولة أن يقف القاضي على مسألة الأسبقية.

الشرط الرابع/ عدم مخالفة الحكم النظام العام والآداب في السودان:

هذا الشرط جاء مشتركاً كسبب من أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم ورفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ونص المشرع بأنه لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا بعد التحقق من أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان، وفكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتغيرة تختلف من دولة إلى أخرى، بل تختلف داخل الدولة الواحدة من زمان إلى آخر، لذا لم يتفق الفقه القانوني على وضع تعريف جامع ومنضبط لهذه الفكرة، وقد عرفها بعضهم بأنها مجموعة القواعد الأساسية التي تحكم المجتمع، سواء كانت هذه القواعد سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، وهذه الفكرة تهدف لتحقيق المصلحة العامة[1]، فهي في مجال تطبيق القانون الأجنبي تؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي إذا تعارض مضمونه معالمبادئ الأساسية للمجتمع الوطني أو مع المبادئ الأساسية السائدة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كأن يصدر حكم أجنبي مثلاً لزوجين مسلمين بالانفصال جسدياً، فمثل هذا الحكم لا يمكن تنفيذه داخل حدود دولة السودان لمخالفته الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، التي لا تعرف هذا النوع من الفرقة بين الزوجين، كذلك إذا صدر حكم أجنبي بإلزام الزوجة المسلمة بالدخول في طاعة زوجها غير المسلم، أو صدر حكم أجنبي يغاير القواعد الأساسية في الميراث من حيث أنصبة أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام كأن يعطي الأنثى ضعف الذكر أو يساوي بينهما مما يعني أن أي حكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية إذا كان أطراف العلاقة مسلمين يُعدُّ مخالفاً للنظام العام في السودان. ولما كانت فكرة النظام

[1] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأه المعارف الاسكندرية، ط1، 1963م، ص 748.

العام تتطور وتتغير بتغير الزمان والمكان، فإن تقدير تعارض أو عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام والآداب، يرجع فيه إلى القانون الوطني[1]، أما الوقت الذي يعتد فيه بمخالفة النظام العام فهو وقت النظر في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، حيث يملك القاضي الوطني سُلطة رفض الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام في ذلك الوقت، ولو لم يكن في هذا الحكم ما يخالف النظام العام عند صدوره من المحكمة الأجنبية[2]. بذلك فإن الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يرتب أثراً واحداً يتمثل في عدم الاعتراف بالحكم أو الأمر الأجنبي واستبعاد تنفيذه، وهذا ما يسمى بالأثر السلبي للنظام العام، غير أنه يمكن للقاضي أن يمنح التنفيذ لجزء من الحكم شريطة أن يكون هذا الجزء من الحكم لا يخالف النظام العام وقابلاً للتجزئة من دون صعوبات تؤدي إلى تعديل الحكم أو تشويهه.

الشرط الخامس / المعاملة بالمثل:

ويعني هذا أن يقبل البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه، تنفيذ أحكام المحاكم ومراكزالتحكيم وهيئاته السودانية في أراضيه أو بموجباتفاقيات لتنفيذ الأحكام التي يصادق عليها السودان[3]، وهو شرط متعلق بسيادة الدولة، ويقتضي شرط المعاملة بالمثل معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها، بالمعاملة نفسها التي تُعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم، وإذا كانت محاكم الدولة الأجنبية تقوم بفحص أحكام المحكمين السودانية من حيث الشكل فقط، قامت المحكمة السودانية التي تنظر دعوى تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي، بفحص الحكم الأجنبي من حيث الشكل أيضاً. وإذا كانت المحكمة الأجنبية تراجع أحكام المحكمين السودانية من حيث الموضوع، راجعت المحكمة السودانية حكم المحكمين من حيث الموضوع.

ويتحقق شرط المعاملة بالمثل، في عدة صور، فقد يأخذ صورة دبلوماسية عندما ينص عليه في معاهدة دولية، حيث يلتزم الأطراف بمقتضاها بمعاملة الأحكام الصادرة من الدولة المتعاقدة المعاملة نفسها، وقد يكون هذا الشرط في صورة تشريعية، عندما يربط تنفيذ الحكم الأجنبي بضرورة أن يكون تشريع الدولة التي صدر الحكم من محاكمها يسمح

---

[1] حجية الحكم الأجنبي وطرق تنفيذه، مرجع سابق، ص38.

[2] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي القاهرة، ج2، ط1، 1946، ص34.

[3] المادة 48/هقانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.تقابل المادة 46/ه قانون التحكيم المُلغى، دون تعديل في العبارات التي وردت في القانون المُلغى.

بتنفيذ أحكام الدول الأخرى، وقد يأخذ هذا الشرط صورة واقعية حيث يجري العمل في الدولة التي صدر الحكم من قضاءها و المراد تنفيذه على السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو لم تكن هناكمعاهدة أو نص تشريعي، وهناك دول تحدد فيها أسماء الدول التي تعاملها بالمثل كما هو الحال في العراق[1]، ويرى الباحث أن الأخذ بهذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يهدف إلى للضغط على الدول الأجنبية التي لا تعترف بالأحكام الأجنبية من أجل تعديل مواقفها تجاه هذه الأحكام مع أن ربط تنفيذ الأحكام بشرط المعاملة بالمثل يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، وأن تنفيذ الأحكام الأجنبية يهدف الحماية القضائية لحقوق الأفراد، فإنه ليس من العدل رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بحجة أن قانون الدولة التي صدر فيها الحكم من محاكمها لا تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها، بمعنى ربط مصير العلاقات الخاصة بين الأفراد بمصير علاقات الدول. ومن رأي الباحث يكفي فقط أن يدرج المشرع شرط عدم مخالفة النظام العام في السودان.

يتضح أن السودان أخذ بنظام التبادل التشريعي والدبلوماسي بموجب المعاهدات التي تربط السودان بدول أخرى في مجال تنفيذ أحكام المحكمين سواء كانت معاهدات ثنائية أوجماعية، ومن ذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة 1983م[2]، واتفاقية السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2005م.[3]وهذا النص يقابل ما نص عليه المشرع السوداني بقانون الإجراءات المدنية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية[4]، فالمراد والمقصود بهذا النص شرط المعاملة بالمثل، والذي يقصد به في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها داخل دولته ذات المعاملة التي تتلقاها أحكام دولته عند تنفيذها في تلك الدولة الأجنبية[5]. وبمقتضى هذا النص والشرط فإن

---

[1] انظر المادة 11 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي لسنة 1952م.

[2] بتاريخ 1983/4/6م أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادية الأولى القرار رقم(1) بالتوقيع على الاتفاقية ماعدا جمهورية مصر العربية وجمهورية جزر القمر، وخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1985/10/30م، وقد انضم السودان إليها في 1986/11/26م.

[3] وقعت حكومة السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة في العام 2005م، اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتعاون القانوني القضائي في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وتضمنت الاتفاقية علاوة على قواعد تنفيذ الأحكام القضائية، تنفيذ أحكام المحكمين في المادة(69).

[4] المادة 306/ز قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

[5] د. عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة،ط2، 1986م، ص307.

القاضي السوداني عند تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، يجب عليه في البدء التحقق من توافر شرط المعاملة بالمثل، ويعامل هذا الحكم بالمعاملة ذاتها التي تتلقاها الأحكام السودانية في البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الوطني وهو يراقب الحكم الأجنبي إعمالاً لشرط المعاملة بالمثل في إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه ويمتنع عليه تعديل الحكم الأجنبي[1].

وقد تعرض شرط المعاملة بالمثل إلى كثير من الانتقادات من قبل فقهاء القانون أهمها أن الشرط ذو اعتبارات سياسية، ومبني على فكرة المجاملة الدولية، وأن الأخذ به يضُر بمصالح الأفراد ويمس حقوقهم والتي يجب تقديرها ومراعاتها بعيداً عن الاعتبارات السياسية، [2] ويرى الفقهاء أن عبء إثبات قيام مبدأ المعاملة بالمثل يقع على عاتق طالب الأمر بالتنفيذ وعليه يتوجب تقديم نُسخة مترجمة من القانون الأجنبي الذي يقر مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية، لأن القانون الأجنبي واقعة يتعين على صاحب المصلحة تقديم الدليل عليها [3].

وباستقراء النص أجد أن المشرع السوداني أغفل الوقت الذي يعتد فيه بتوافر شرط المعاملة بالمثل، هل يتعين توافره عند صدور الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أم عند تقديم الطلب لتنفيذه، فرق بعضهم في هذه المسألة بين ما إذا كان من صدر الحكم الأجنبي لمصلحته قد طلب تنفيذ هذا الحكم وبين ما إذا تمسك فقط بحيازة الحكم الأجنبي لحجية الأمر المقضي به، ففي الحالة الأولى يتعين توافر شرط المعاملة بالمثل عند تقديم طلب التنفيذ، أما في الحالة الثانية يكفي أن يكون هذا الشرط قائماً عند تمتع الحكم الأجنبي بالحُجية في الدولة التي صدر بها. فمن رأي الباحث أن الوقت الذي يعتد به هو الوقت الذي يطلب فيه الذي صدر الحكم لمصلحته بتنفيذه أن تكون المعاملة بالمثل قائمة.

هناك شروط أخرى تتمحور في عدة جوانب وهي الكتابة واللغة ومشتملات قرار التحكيم، إذ تشترط معظم التشريعات الوطنية أن يصدر قرار التحكيم مكتوباً، ويُعدُّ هذا الشرط أساسياً في قرار التحكيم، وذلك لإيداعه المحكمة المختصة وتتأكد من صحته وتفرض رقابتها عليه، فانعدام شرط الكتابة يؤدي إلى انعدام القرار ذاته، وهذا ما اشترطه

---

[1] نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، مرجع سابق، ص11.

[2] د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوجيز في تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي، دار الجامعة،ط 1992م، ص293.

[3] د. رائد حمور الجزاري، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار المنهاج للطباعة عمان، ط1، 1999م، ص58.

صراحة المشرع السوداني[1]، كذلك اتفاقية نيويورك استوجبت هذا الشرط وإن لم تنص عليه صراحةً فيستدل على وجوب توفره من خلال نصها، فهي تشترط على من يطلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يقدم أصل القرار أو صورة مصدقة منه، وسارت على ذلك اتفاقية الرياض[2]، وفي ذلك يتماشى المشرع السوداني مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيتي الرياض ونيويورك. وبعض التشريعات، خلاف المشرع السوداني اشترطت أن يكون قرار التحكيم الأجنبي مترجماً للعربية إذا كان محرراً بلغة غير العربية، واشترط أيضاً أن تتم الترجمة من قبل مترجم معتمد من الجهات المختصة بالإضافة إلى تصديق القنصل للدولة التي ينتمي إليها طالب التنفيذ مع توقيع المترجم[3]، و من رأي الباحث أن يأخذ المشرع السوداني بذلك، وطالما أن اللغة الرسمية للبلاد حسب الدستور[4] العربية يجب أن يترجم منطوق الحكم إلى العربية لأغراض التنفيذ، وفي ذلك يتماشى مع اتفاقية نيويورك[5]. أيضاً لا يكفي أن يكون قرار التحكيم مكتوباً ومترجماً، بل لابد أن يحرر في شكل معين متضمناً بعض المحتويات كأطراف الحكم ومكان صدوره وتاريخه وتوقيع هيئة التحكيم وكل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب وكيفية دفعها[6]، وهذا يتماشى مع قواعد قانون التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] انظر المادة 34 قانون التحكيم لسنة 2016م. تقابل المادة 33 قانون التحكيم المُلغى لسنة 2005م.

[2] المادة 37 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

[3] انظر المادة 3/56 قانون التحكيم المصري لسنة 1994م والمادة 2/50 قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 2000م.

[4] المادة 3/2/8 دستور السودان لسنة 2005م الانتقالي.

[5] انظر المادة 2/4 اتفاقية نيويورك لسنة 1958م.

[6] المادة 31 القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م.

المبحث الثاني

إجراءات دعوى الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

و الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الأجنبي

تختلف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي و ذلك باختلاف النظم القانونية حيث نجد نظامين مختلفين هما نظام الدعوى ونظام الأمر بالتنفيذ ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الأول والثاني ونفرد المطلب الثالث للحديث عن الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الأجنبي.

المطلب الأول

نظام الدعوى

هذا النظام أخذت به بعض قوانين الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية ومن بينها القانون الإنجليزي والأمريكي ودول الكومنولث[1] ، وفقاً لهذا النظام فإنه لا يتم تنفيذ الحكمالأجنبي ذاته، وإنما يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقه المكتسب في هذا الحكم الأجنبي، وبهذا المفهوم ينظر إلى الحكم الأجنبي دليلاً ذا قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وأنه مجرد سبب للدعوى، كما نشير إلى أن هناك دولاً ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي تماماً ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منضمة إليها ، ومن هذه الدول هولندا وبعض دول شمال أروبا [2]. إذاً مفاد نظام الدعوى الجديدة هو أن صاحب المصلحة في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه عليه أن يرفع دعوى جديدة أمام قضاء الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها مطالبة بحقه الثابت في الحكم الأجنبي، ومن ثم إن نظام الدعوى الجديدة يقوم على أساس النظر إلى الحكم الأجنبي المقدم دليلاً في الدعوى الجديدة بوصفه دليلاً حاسماً. ومن هذا نشأ السؤال عن قيمة الحكم الأجنبي في ظل نظام الدعوى الجديدة من حيث تأثيره على الحق نفسه الذي صدر به الحكم الأجنبي والرأي السائد في إنجلترا أن الحكم الأجنبي يعتبر مستنداً قاطعاً في الدعوى ويحتج به دليلاً حاسماً على ثبوت الحق المطالب به، إضافة إلى أن القضاء الإنجليزي لا يقبل الحكم الأجنبي بوصفه

---

[1] دول الكومنولث منظمة دولية تضم 53 دولة مستقلة أغلبيتهم كانوا جزءاً من الإمبراطورية البريطانية مستعمرة أو تابعة في القديم لها، ماعدا موزمبيق و رواندا، الدول الأعضاء فيها تمتلك إرثاً ثقافياً مشتركاً في مجال التعليم والقانون واللغة، وتجمعهم أهداف وقيم مشتركة.

[2] د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، مطبعة الدار الجامعية بيروت، 1997م، ص574.

حكماً إلا إذا توافرت فيه عدة شروط أهمها صدوره عن محكمة مختصة دولياً[1]، حيث إن القضاء الإنجليزي لا يمكنه مراقبة صحة الحكم الأجنبي من الناحيةالموضوعية حيث توفر الشروط الشكلية المطلوبة[2]. فهذا الأسلوب يرفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي بحد ذاته ولا يعترف حتى للحكم الأجنبي بأي حُجة قضائية، وفي ظل هذا النظام القاضي الوطني سيضطر في مُعظم الأحوال الحكم الصالح من يرفع دعوى جديدة مبنية على قرار التحكيم الأجنبي بمجرد توافر الشروط الشكلية من دون أن يتفحص صحة قرار التحكيم الأجنبي من حيث الموضوع[3].

المطلب الثاني

نظام التنفيذ

يقوم هذا النظام على أساس أن من صدر الحكم لمصلحته عليه أن يتقدم لقضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها، بطلب مكتوب طالباً إصدار أمر بتنفيذ ذلك الحكم ووضع الصيغة التنفيذية عليه (تصريح عريضة التنفيذ) حتى يستطيع استيفاء حقه الذي قضى به الحكم الأجنبي بطريق التنفيذ الجبري بواسطة المحكمة المختصة. هذا النظام يطبق في الدول اللاتينية، وعلى رأس هذه الدول فرنسا. والسودان أخذ بهذا النظام على الرغم من تأثره الشديد بالنظام الانجلوسكسوني، فقد اعتمد المشرع السوداني نظام التنفيذ مقيداً بشرط المعاملة بالمثل[4]، وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع السوداني في شأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[5]. ويُعدُّ هذا النظام هو الأكثر شيوعاً من نظام رفع دعوى جديدة وينفذ الإجراءات ذاتها التي ينفذ بها الحكم الوطني، وتتبع الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ أسلوبين هما أسلوب المراجعة وأسلوب المراقبة (الرقابة).

أولاً / أسلوب المراجعة:

---

[1] د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1972م، ص193.

[2] القانون الدولي الخاص(طرق حل النزاعات الدولية الخاصة- المدنية والتجارية الدولية)، مرجع سابق، ص 674.

[3] أن تيسير تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي يعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى السودان، فشركات الاستثمار الكبرى تخشى من الخضوع للقانون الوطني وإجراءاته في حال وقوع نزاع معين، وتفضل اللجوء إلى قانون محايد.

[4] انظر المواد 47- 48 قانون التحكيم لسنة 2016م.

[5] انظر المادة 306 قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

وقد ظهر أول ما ظهر في النظام الفرنسي[1]. وأسلوب المراجعة يعني الفحص الشامل للحكم الأجنبي وبحث مدى شرعيته من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية، وبذلك يقوم القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، بمراجعة موضوع الحكم ومناقشته، ويتحقق من أن المحكمة التي أصدرته طبقت القانون وقدرت الوقائع بصورة صحيحة أم لا فيراجع القاضي ذلك ويفسر الوقائع وفقاً لما هو مقرر في قانونه وله حق إجراء تعديلات[2] في الحكم، ومن تلك التعديلات التي يمكن أن يجريها القاضي تقدير خطورة الضرر أو صحة أدلة الإثبات وأن يعدل من قيمة مبلغ التعويض المحكوم به، وقد تمنح الصيغة التنفيذية لبعض عناصر الحكم من دون الأخرى، بل في ظل هذا النظام يمكن تقديم طلبات جديدة وضم خصوم جدد مما يجعل الحكم الصادر مختلفاً تماماً عن الحكم الأجنبي، بحيث يكون الحكم الجديد حكماً وطنياً. وتُعدُّ سيادة الدولة على إقليمها منذ القدم من دعائم وجود الدولة، وما وظيفة القضاء إلا وسيلة من وسائل ممارسة هذه السيادة، ويشكل تنفيذ الأحكام الأجنبية من دون قيد اعتداء على سيادة دولة التنفيذ، وبذلك اتخذ القضاء موقفاً عدائياً تجاه الأحكام الصادرة من سيادة دولة أجنبية، بل إن الأساس السياسي هو الذي دفع الفقه والقضاء إلى اتخاذ موقف مُعادً من الأحكام الأجنبية يقضي بإخضاع الأحكام الأجنبية لمراجعة كاملة[3]، ويعني ذلك أن القاضي يرفض إعطاء الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا تبين له، سواء من الوقائع التي أحاطت بالقضية في الخارج أو من الإجراءات التي اتبعت لإصدار الحكم أنه لم يكن ليصدر مثل هذا الحكم لو طرح عليه النزاع بادئ الأمر، أي أنه يرفض إعطاء الأمر بالتنفيذ إذا تبين له أن القاضي الأجنبي لم يحسن الحكم سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع، وبذلك فإن إجراءات طلب تنفيذ حكم أجنبي كالحكم في قضية جديدة بحيث يُعدُّ الحكم الأجنبي معدوماً بحيث يراجع قاضي التنفيذ كل القضية. أما بخصوص تعديل القرار الأجنبي بعد مراجعته، فبعضهم يرى أن للمحكمة الوطنية التي تتصدى لطلب الأمر بالتنفيذ أن تعدل القرار الأجنبي، ويرى البعض الأخر أن الأمر يرجع تقديره إلى النظام القانوني للدولة المطلوب فيها التنفيذ وهناك دول تسمح للقاضي الوطني بتعديل القرار الأجنبي ودول أخرى لا تسمح للقاضي بتعديله ولا يملك سوى خياران: إما قبول

---

[1] د. أحمد عبدالكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة ،ط1، 2006م، ص363.

[2] نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، مرجع سابق، ص6.

[3] د. قاسم عبدالمجيد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2003م، ص 201.

القرار الأجنبي أو رفضه، وغالبية الفقه يرى أن القاضي الوطني لا يملك بعد فحص القرار سوى الأمر بتنفيذ القرار أو رفضه[1]. والباحث يؤيد هذا الرأي وإلا أصبحت المحاكم الوطنية كمحاكم الاستئناف وليس محاكم تنفيذ، ومن ذلك انتقد هذا الأسلوب ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه:

- أنه أهدر قيمة الحكم الأجنبي بتجاهله عمل القاضي الأجنبي ونظر النزاع من جديد.
- أنه يمس الحقوق المكتسبة للأفراد، فالحكم الأجنبي هو تقرير لحق من كسب قضيته، فيجب الاعتراف له بهذا الحق مادام قد نشأ صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.
- التعامل بهذا الأسلوب يؤدي إلى نتائج عكسية في الدول التي تقر مبدأ المعاملة بالمثل مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- هذا الأسلوب لا يوفر الحماية الواجبة لعلاقات الأفراد الخاصةالدولية.

وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأسلوب لم يعد مطبقاً واتجه القضاء إلى تطبيق نظام المراقبة (الرقابة) وأسلوبه.

ثانياً / أسلوب المراقبة (الرقابة):

ومؤدى هذا الأسلوب أن يبحث القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الشروط الشكلية والخارجية لهذا الحكم من دون النظر من جديد في موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم الأجنبي، والمشرع السوداني في ذلك أخذ بنظام التنفيذ وليس رفع دعوى جديدة، وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين مدى السُلطة التي يتمتع بها قاضي التنفيذ تجاه الحكم الأجنبي إلا أنه أصلاً عاماً متبعاً في السودان هو نظام الرقابة بحيث تقوم المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ بمراقبة الحكم الأجنبي مراقبة خارجية ولا تراجع موضوع الحكم، وبذلك يختلف أسلوب المراقبة في أن القاضي لا يمتنع عن تنفيذ الحكم إذا اختلف مع قاضي دولة الحكم في المفاهيم القانونية، ما إذا عرض عليه النزاع لا يصل إلى ذات النتيجة[2]. وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيتي الرياض ونيويورك فإن الأولى تبنت أسلوب المراقبة بشكل صريح وواضح، حيث لم تسمح بمراجعة النزاع من حيث الموضوع[3]، أما اتفاقية نيويورك أيضاً تبنت أسلوب المراقبةلكن بشكل ضمني.

---

[1] د. عزت محمد البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1996م، ص124.

[2] مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1، 2010م، ص118.

[3] انظر المادة 32 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم الأجنبي

أما آثار الحكم بالتنفيذ فإن صدور الحكم بالتنفيذ من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يرتقي بالحكم التحكيمي الأجنبي، ويترتب على ذلك آثار منها وجوب الوفاء بما تضمنه الحكم وإكساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية واكتسابه للقوة التنفيذية، التي تخول بالتنفيذ الجبري، فالسُلطة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي هي التي تعطي القوة التنفيذية وذلك بإضفاء الصيغة الشرعية للحكم التحكيمي الأجنبي، حيث إنه في الأصل ليس للحكم الأجنبي حُجة على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ، لأنه فاقد للقوة التنفيذية لكونه أجنبيا[1]، والحكم الأجنبي ليس له قوة إلا على إقليم الدولة التي صدر فيها. أيضاً بصدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يصبح شأن هذا الحكم شأن الحكم الوطني وتترتب كل الضمانات التي قررها القانون الوطني للأحكام الأجنبية، بل يستوي في المرتبة مع الحكم الوطني [2].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي اتم عليّ نعمة الصحة والعافية ووفقني لإكمال هذا البحث،وتعد عملية تنفيذ حكم التحكيم بشكل عام هي اللحظة الحقيقية، والغاية المبتغاة بالنسبة للنظام القانوني للتحكيم. وتبقى هذه الدراسة بذرة تحتاج إلى مزيد من السقي والعناية ليقوى عودها ويشتد جذعها، وما زال أمر رقابة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بحاجة إلى مزيد من البحث، مما لم يتسع معه مجال هذا البحث، كما أن هذه الدراسة تبقى عملاً بشرياً معرضاً للخطأ والصواب، وفي ختام البحث أعرض النتائج التي انتهى إليها والتوصيات التي آمل أن تجد القبول.

النتائج:

1- الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يرتب أثراً واحداً يتمثل في عدم الاعتراف بالحكم أو الأمر الأجنبي واستبعاد تنفيذه.

2- أكدت الدراسة أن هناك نظامين لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، هما نظام الدعوى ونظام الأمر بالتنفيذ وقد أخذ السودان بالأخير مقيداً بشرط المعاملة بالمثل.

---

[1] د. عنايت عبدالحميد ثابت، تنازع القوانين من حيث المكان، مطابع البيان دبي، ج2،ط1، 1999م، ص276.

[2] نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، مرجع سابق، ص72.

3- غالبية الفقه يرى أن القاضي الوطني لا يملك بعد فحص القرار سوى الأمر بتنفيذ القرار أو رفضه.

4- أصلاً عاماً متبعاً في السودان هو نظام الرقابة بحيث تقوم المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ بمراقبة الحكم الأجنبي مراقبة خارجية ولا تراجع موضوع الحكم.

5- أكدت الدراسة أن هناك اتجاهين: الأول يرفض أن يرتب الحكم الأجنبي آثاراً خارج الدولة التي صدر فيها، بل يستلزم على المتخاصمين رفع دعوى جديدة، واتجاه آخر يرى ضرورة الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي، وهو ما يسمى بنظام الأمر بالتنفيذ.

التوصيات:

1- نوصي بإضافة للفقرة (أ) من المادة 47 و المتعلقة بمتطلبات تنفيذ حكم التحكيم بأن يرفق مع الطلب ترجمة لحكم التحكيم مصدقاً عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن الحكم صادراً بها.

2- استحداث فقرة جديدة بأن يرفق مع طلب التنفيذ صورة من اتفاق التحكيم ومشارطته مع طلب تنفيذ حكم التحكيم.

3- يوصي الباحث أن يدرس التحكيم مادةً ثابتة لدى الدراسين لبرنامج البكالوريوس لكليات القانون بكل الجامعات السودانية، بحيث لا يُفاجأ به البعض بعد التخرج. وهذه التوصية معني بها عمداء كليات القانون بالجامعات السودانية.

4- السعي إلى تنمية ثقافة تحكيمية لدى ممارسي التحكيم من المحامين والأساتذة الباحثين، وذلك عبر النشاطات الدورية والثقافية التي تنمي ثقافة التحكيم وسيلةً لفض المنازعات.

5- ضرورة أن ينص المشرع بشكل مباشر وصريح في قانون التحكيم على تبني أسلوب الأمر بالتنفيذ، والنص بشكل واضح بعدم جواز مراجعة موضوع النزاع إلا من الناحية الشكلية فقط.

المصادر والمراجع:

1- أبوالعلا النمر، **الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر**، دار النهضة العربية القاهرة ط3، 2006م.

2- د. أحمد أبو الوفا، **التعليق على قانون المرافعات**، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1.

3- د. أحمد عبدالكريم سلامة، **المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة،ط1، 2006م.

4- د. أحمد قسمت الجداوي، **مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية**، دار النهضة العربية القاهرة،ط1، 1972م.

5- د. أزهري الحاج محمد، **حجية الحكم الأجنبي وطرق تنفيذه**،دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية السودان،ط1، 2013م.

6- د. حفيظة السيد الحداد، **النظرية العامة للقانون القضائي الخاص الدولي**، منشورات الحلبي، الكتاب 2، ب ت.

7- د. رائد حمور الجزاري، **تنفيذ الأحكام الأجنبية**، دراسة مقارنة، دار المنهاج للطباعة والنشر عمان، ط1، 1999م.

8- د. سامي بديع منصور، **القانون الدولي الخاص**، مطبعة الدار الجامعية بيروت 1997م.

9- د. سيد أحمد محمود، **خصوم التحكيم القضائي**، التحكيم المختلط وفقاً للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 1995م، دار النهضة العربية القاهرة،ط1، 1997م.

10- د. عبدالفتاح بيومي، **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر**، دار النهضة العربية القاهرة، ط2003م.

11- د. عزالدين عبدالله، **القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين والاختصاص الدوليين**، مطبوعات جامعة الإمارات،ج2، ط8، 1977م.

12- د. عزت محمد البحيري، **تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1996م.

13- د. عكاشة محمد عبدالعال، **الإجراءات المدنية والتجارية الدولية**، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة،ط2، 1986م.

14- د. عنايت عبدالحميد ثابت، **تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات العربية**، مطابع البيان التجارية دبي، ج2،ط1، 1999م.

15- د. فؤاد عبدالمنعم رياض، **الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي**، دار الجامعة الجديدة، ط 1992م.

16- د. قاسم عبدالمجيد الضمور، **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ط1، 2003م.

17- د. قمر الدين عبدالله، **اتفاقية تنفيذ الأحكام**،المطبعة العالمية، 1968م.

18- د. محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي، ط2.

19- د. محمود محمد هاشم، **قانون القضاء المدني**، دار الفكر العربي، ط1، 1946.

20- د. نبيل زيد مقابلة، **تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار النهضة العربية، 1996م.

21- د. هاشم صادق، **مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، 1968م.

22- د. هاشم علي صادق، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دراسة مقارنة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الإجراءات والقانون الذي يحكمها، آثار الأحكام الأجنبية، منشأة المعارف الاسكندرية، ط2، 1972م.

23- د. هشام علي صادق، **دروس في القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط2004م.

24- مصلح أحمد الطراونة، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.